الجزء التاسع

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته
ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته
محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين
صاحب الجلالة أمير المؤمنين
وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

هذا هو الإنصاف في خير رحلة

"سعود" رعاك الله للعلم والهدى
وما زلت بالله العلي مؤيدا
فكم غرست يمناك للخير وارفا
ربيعا وكم شيدت مجدا مخلدا
بعثتم لدين الحق روح شبابه
فعز لواءات وطهر مسجدا
حشدت له في كل نادٍ وحومة
من العزم جندا في الوغى يحصد العدا
وإن رامه بالشر باغ سقيته
بصارمك البتار كأسا من الردى
إذا ما دعا يوما بآية ساحة
رآك له في الحب بالروح منجدا
أبا "فهد" المرموق من كل مفخر
ويا موئل العلياء مأمولة الندى
بلغت بأخلاق الحنيفة غاية
سماوية الإشراق علوية الهدى

"سعودُ" سعودَ الخيرِ تحيا بهِ المنى
ويا أسوَ جراحاتِ العروبةِ بالفدا
رعيتَ على حبِّ تراثَ محمدٍ
فباتَ على الدهرِ العزيزِ المُمجَّدا
وسنةَ خيرِ المرسلينَ حفظتَها
وكنتَ لها فيما تؤمّلُ مُسعدا
نشرتَ علومَ المهتدينَ من الأولى
فنَوّاوبقوا في الدهرِ ذكراً مخلّدا
ولولا أيادِيكَ الحِسانُ صنائعاً
لضاعتْ هباءً هائمَ الذرِّ أوسُدى
وهذا هوَ "الإنصافُ" في خيرِ حلةٍ
فمن فضلِكَ المأمولِ أوليتَه يدا
كتابٌ حوى فقهَ الإمامِ ابنِ حنبلٍ
تراهُ إلى هدى الشريعةِ مُرشِدا
وكم من كتابٍ غيرِ هذا بعثتَه
فأضحى لمن يرجو الهدايةَ فرقدا
رعاكَ رعاكَ اللهُ للدينِ حامياً
ولا زلتَ باللهِ العلىِّ مؤيدا

فهرس

الجزء التاسع من كتاب الإنصاف

٣ باب مايختلف به عدد الطلاق

« مايملك الحر ، وما يملك العبد من التطليق .

٤ إن قال: أنت الطلاق ، أو الطلاق لى لازم

٨ إن قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا

٩ إن قال : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث إلخ

« إن قال : أنت طالق واحدة ، بل هذه ثلاثا . إلخ

١٠ إن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو منتهاه ، أو طالق كألف أو بعدد الحصا ، أو القطر ، أو الريح ، أو الرمل ، أو التراب .

١١ إن قال : أنت طالق أشد الطلاق ، أوأغلظه ، أو أطوله ، أوأعرضه إلخ

١٢ إن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث إلخ

« إن قال : أنت طالق طلقة فى طلقتين ونوى طلقة مع طلقتين إلخ .

« إن نوى موجبه عند الحساب ، وهو يعرفه إلخ .

١٣ إن لم ينو : وقع بامرأة الحاسب طلقتان . وبغيرها طلقة .

١٤ إذا قال : أنت طالق نصف طلقة إلخ

« إن قال : نصفى طلقتين ، أو ثلاثة أنصاف طلقة إلخ .

١٥ إن قال : ثلاثة أنصاف طلقتين إلخ .

١٦ إن قال : نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة ، أو نصف وثلث وسدس طلقة .

« إذا قال لأربع : أوقعت بينكن ، أو عليكن طلقة إلخ .

١٨ إن قال : دمك طالق ؛ طلقت

١٩ إن قال : شعرك ، أو ظفرك ، أو سنك طالق .

« إن أضافه إلى الريق والدمع والعرق والحمل : لم تطلق .

« إن قال : روحك طالق .

٢٢ إذا قال لمدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت طلقتين إلا أن ينوى بالثانية التأكيد أو إفهامها .

٢٣ إن قال : أنت طالق فطالق ، أو ثم طالق ، أو بل طالق ، أو طالق طلقة بل طلقتين ، أو بل طلقة ، أو طالق طلقة بعدها طلقة ، أو قبل طلقة ، طلقت طلقتين .

٢٥ إن كانت غير مدخول بها ، بانت بالأولى ، ولم يلزمها مابعدها .

« إن قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، فكذلك عند القاضى .

٢٦ إن قال لها : أنت طالق طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة أو طالق وطالق : طلقت طلقتين .

« المعلق كالمنجز .

٢٧ إن قال : إن دخلت فأنت طالق ، إن دخلت فأنت طالق ، فدخلت طلقت طلقتين بكل حال .

٢٨ باب الاستثناء فى الطلاق

« حكى عن أبى بكر : أنه لايصح الاستثناء فى الطلاق .

« المذهب : أنه يصح استثناء مادون النصف . ولا يصح فيما زاد عليه .

٢٩ فى النصف وجهان

٣٠ إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين أو خمساً إلا ثلاثاً .

« إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة .

« إن قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين .

« إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة ، فهل تطلق ثلاثاً ، أو اثنتين ؟ على وجهين .

٣١ إن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة ، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة . أوطلقتين ونصفاً إلاطلقة .

٣٣ إن قال : أنت طالق ثلاثاً ، واستثنى بقلبه إلا واحدة .

٣٤ إن قال : نسائى طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه .

٣٦ باب الطلاق فى الماضى والمستقبل

« إذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ، أو قبل أن أنكحك ينوى الإيقاع إلخ

٣٧ إن قال : أردت أن زوجا قبلى طلقها . أو طلقها أنا فى نكاح قبل هذا .

٣٨ إن مات أو جن أو خرس . قبل العلم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين

٣٩ إن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم قبل مضى شهر إلخ .

٤٠ وإن قدم بعد شهر وساعة إلخ .

« إن قال : أنت طالق قبل موتى إلخ .

« إن قال: بعد موتى ، أو مع موتى إلخ

٤١ إن تزوج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبى أو اشتريتك ، فأنت طالق فمات أبوه أو اشتراها إلخ .

٤٢ إن قال : أنت طالق لأشربن الماء الذى فى الكوز ولاماء . أو لأقتلن فلاناً الميت ، أو لأصعدن السماء ، أو لأطيرن ، أو إن لم أصعد السماء ونحوه إلخ .

٤٣ إن قال : أنت طالق إن شربت ماء الكوز ، ولا ماء فيه ، أو صعدت السماء ، أو شاء الميت أو البهيمة .

٤٤ إن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ، فعلى الوجهين .

٤٥ إذا قال : أنت طالق غداً ، أو يوم السبت ، أو فى رجب إلخ .

« إن قال : أنت طالق اليوم ، أو فى هذا الشهر إلخ .

٤٦ إن قال : أردته فى آخر هذه الأوقات : دين .

« هل يقبل فى الحكم ؟ يخرج على روايتين .

٤٩ ـ إن قال : أنت طالق اليوم وغداً وبعد غد ، أو فى اليوم وفى غد وفى بعده إلخ .

« إن قال : أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم إلخ .

٥١ إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد . فمات غدوة وقدم بعد موتها إلخ .

« إن قال : أنت طالق فى غد إذا قدم زيد . فماتت قبل قدومه إلخ .

٥٢ إن قال : أنت طالق اليوم غداً الخ .

٥٣ إن نوى نصف طلقة اليوم وباقيها غدا

« إن قال : أنت طالق إلى شهر الخ .

٥٤ إن قال : أنت طالق فى آخر الشهر الخ .

« قال أبو بكر : تطلق بغروب شمس الخامس عشر منه .

« إن قال : فى آخر أوله الخ .

٥٥ إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق الخ .

« إذا قال : إذا مضت السنة فأنت طالق الخ .

٥٦ إن قال أنت طالق فى كل سنة طلقة الخ .

٥٧ إن قال أردت أن يكون ابتداء السنين المحرم : دين . ولم يقبل فى الحكم .

« إن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا الخ .

٥٨ إن قدم به ميتا أو مكرها لم تطلق .

٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط

« لا يصح من الأجنبى .

« إن علق الزوج الطلاق بشرط : لم تطلق قبل وجوده .

٦٠ إن قال : عجلت ماعلقته لم يتعجل

٦١ إن قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إن قمت الخ .

٦٢ أدوات الشرط ستة

« كلها على التراخى إذا تجردت عن لم

٦٣ إن اتصل بها « لم » صارت على الفور ، إلا « إن » وفى « إذا » وجهان

٦٤ إذا قال : إن قمت ، أو إذا قمت ، أو من قام منكن ، أو أى وقت قمت ، أو متى قمت ، أو كلما قمت ، فأنت طالق الخ .

« ولو قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق أو كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق الخ

« لو علق طلاقها على صفات ثلاث ، فاجتمعن فى عين واحدة

٦٥ إن قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ولم يطلقها الخ

٦٦ إن قال : من لم أطلقها ، أو أى وقت لم أطلقك فأنت طالق . فمضى زمن يمكن طلاقها فيه الخ

« إن قال : إذا لم أطلقك فأنت طالق فهل تطلق فى الحال ؟ يحتمل وجهين

٦٧ إن قال العامى : أن دخلت الدار فأنت طالق — بفتح الهمزة — فهو شرط .

« إن قاله عارف بمقتضاه . طلقت فى الحال . وإن قال : إن قمت فأنت طلقت فى الحال

« إن قال : أردت الجزاء أو أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشىء ، ثم أمسكت الخ

٦٩ إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ، أو إن قعدت إذا قمت ، أو إن قعدت إن قمت الخ

٧٠ إن قال : إن قمت وقعدت فأنت طالق الخ

« إن قال : إن قمت أو قعدت فأنت طالق الخ

٧١ إذا قال : إذا حضت فأنت طالق الخ

« إن قال : إذا حضت حيضة فأنت طالق الخ .

٧٢ إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق الخ .

« إن قال : إذا طهرت فأنت طالق الخ

٧٢ إذا قالت : حضت وكذبها . قبل قولها فى نفسها .

٧٣ إن قال : إن حضت فأنت وضرتك طالقتان الخ .

٧٥ إذا قال : إن كنت حاملا فأنت طالق فتبين أنها كانت حاملا

٧٥ إن قال : إن لم تكونى حاملا فأنت طالق ، فهى بالعكس

٧٦ يحرم وطؤها قبل استبرائها

٧٧ إن قال : إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق ، واحدة ، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين الخ

٧٨ إذا قال : إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين الخ .

٨١ فإن أشكل كيفية وضعها . وقعت واحدة بيقين . ولغا مازاد

٨٣ إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق . ثم قال : إن قمت فأنت طالق . فقامت الخ .

٨٤ إن قال كلما وقع عليك طلاقى أو إن وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة . ثم قال : أنت طالق

٨٦ إن قال : كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدى حر ، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران . وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أحرار الخ .

٨٧ إلا أن يكون له نية .

٨٧ إن قال لامرأته : إذا أتاك طلاقى فأنت طالق ثم كتب إليها : إذا أتاك كتابى فأنت طالق الخ

٨٨ إن قال : أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول : دين الخ

« إذا قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق إن قمت ، أو دخلت الدار الخ .

٨٩ إن قال : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج فهل هو حلف ؟ .

« إن قال : إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أوقال إن كلمتك فأنت طالق الخ

« إن قال لامرأتيه : إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده الخ

٩١ إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك ، أو زجرها . فقال : تنحى ، أو اسكتى الخ .

« يحتمل أن يحنث بالكلام المتصل بيمينه . لأن إتيانه به يدل على إرادته الكلام المنفصل عنها .

٩٢ إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك به فعبدى حر الخ .

« إن قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته ، فلم يسمع الخ .

٩٣ إن كلمته سكران أو أصم . أو مجنوناً يسمع كلامها : حنث .

٩٤ إن كلمته ميتاً ، أو غائبا ، أو مغمى عليه ، أو نائما : لم يحنث .

« إن قال لامرأتيه : إن كلمتما هذين فأنتما طالقتان وكلمت كل واحدة واحداً منهما : طلقتا .

٩٦ إن قال : إن أمرتك فخالفتينى فأنت طالق ، فنهاها فخالفته الخ .

٩٨ إذا قال : إذا خرجت بغير إذنى ، أو إلا بإذنى ، أو حتى آذن لك ، فأنت طالق الخ.

٩٩ إن قال : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذنى فأنت طالق ، فخرجت تريد الحمام وغيره : طلقت .

١٠٠ وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره طلقت .

١٠٠ إذا قال : أنت طالق إن شئت ، أو كيف شئت ، أو حيث شئت ، أو متى شئت الخ .

١٠١ إن قال : أنت طالق إن شئت ، وشاء أبوك .

« إن قال : أنت طالق إن شاء زيد فمات أو جن أوخرس قبل المشيئة لم تطلق

١٠٢ إن شاء وهو سكران : خرج على الروايتين المتقدمتين فى طلاقه .

« إن كان صبياً يعقل المشيئة فشاء طلقت و إلا فلا .

١٠٣ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد . فمات أو جن أو خرس : طلقت .
« إن قال : أنت طالق واحدة ، إلا أن يشاء زيد ثلاثا ، فشاء ثلاثاً الخ .
١٠٤ إن قال : أنت طالق إن شاء الله الخ
١٠٥ إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله أو إن لم يشأ الله .
١٠٦ إن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله الخ .
١٠٩ إن قال : أنت طالق لرضا زيد ، أو مشيئته الخ .
١١٠ إن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق الخ
١١١ فصل فى مسائل متفرقة
« إن قال أنت طالق إذا رأيت الهلال الخ .
١١٢ إن قال من بشرتنى بقدوم أخى فهى طالق إلخ
١١٤ إن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً . وكذا جاهلا الخ .
« إن حلف لا يدخل على فلان بيتاً ، أولا يكلمه ، أو لا يسلم عليه ، أو لا يفارقه حتى يقضيه حقه الخ .
١١٧ إن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه
١١٨ إن حلف لا يدخل داراً فأدخلها بعض جسده ، أو دخل طاق الباب الخ .
« إن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد أو نسجه ، أو لا يأكل طعاما طبخه زيد الخ .
١١٩ إن اشترى غيره شيئاً فخلطه بما اشتراه فأكل مما اشتراه شريكه الخ
١٢٠ باب التأويل فى الحلف
« إن لم يكن ظالما فله تأويله
١٢١ إذا أكل تمراً فحلف لتخبرنى بعدد ما أكلت أو لتميزن الخ .
١٢٣ إن حلف ليطبخن قدراً برطل ملح ويأكل منه ولا يجد طعم الملح الخ .
« إن حلف لا أقمت فى هذا الماء . ولا خرجت منه الخ .
١٢٤ إن كان واقفاً حمل منه مكرها ، وإن استحلفه ظالم مالفلان عندك وديعة الخ .
« إن حلف على امرأته لاسرقت منى شيئاً الخ .
١٣٨ باب الشك فى الطلاق
« إذا شك : هل طلق أم لا ؟
١٣٩ إن شك فى عدد الطلاق
١٤٠ قول الخرقى فيمن حلف بالطلاق لا يأكل تمرة ، فوقعت فى تمر الخ
١٤١ إن قال لامرأتيه : إحداكما طالق ينوى واحدة معينة طلقت وحدها وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة
١٤٣ إن طلق واحدة بعينها وأنسيها
١٤٤ إن تبين أن المطلقة غير التى خرجت عليها القرعة الخ

١٤٤ إن طار طائر . فقال : إن كان هذا غراباً ففلانة طالق الخ
١٤٦ إن قال : إن كان غراباً ففلانة طالق . وإن كان حماماً ففلانة طالق .
« إن قال : إن كان غراباً فعبدى حر . فقال آخر : إن لم يكن غراباً فعبدى حر
« إن اشترى أحدهما عبد الآخر أقرع بينهما حينئذ
١٤٧ إن قال لامرأته وأجنبية : إحداكما طالق ، أو قال : سلمى طالق الخ
١٤٨ إن نادى امرأته ، فأجابته امرأة له أخرى . فقال : أنت طالق
« إن قال : علمت أنها غيرها . وأردت طلاق المناداة
١٥٠ باب الرجعة
« إذا طلق امرأته بعد دخوله بها أقل من ثلاث . . . فله رجعتها مادامت فى العدة
« ألفاظ الرجعة
١٥١ إن قال : نكحتها ، أو تزوجتها
١٥٢ هل من شرطها الإشهاد ؟
« الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء
١٥٣ يباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها ، ولها أن تستشرف له وتتزين
١٥٤ وتحصل الرجعة بوطئها ، نوى الرجعة أو لم ينو
١٥٦ ولا تحصل بمباشرتها والنظر إلى فرجها والخلوة بها لشهوة
١٥٧ لايصح تعليق الرجعة بشرط ، ولا يصح الارتجاع فى الردة
« إن طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل : فهل له رجعتها ؟
١٥٩ إن انقضت عدتها ولم يراجعها بانت ، ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود إليه على مابقى من طلاقها
« إن ارتجعها فى عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لاتعلم الخ
١٦٠ إن لم تكن له بينة برجعتها : لم تقبل دعواه الخ
١٦١ إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها الخ
« أقل مايمكن انقضاء العدة به من الأقراء تسعة وعشرون يوماً ولحظة الخ
١٦٢ إن قلنا : الطهر خمسة عشر الخ
١٦٣ إذا قالت : انقضت عدتى . فقال : قد كنت راجعتك فأنكرته
« إن تداعيا معاً : قدم قولها الخ
١٩٤ إذا طلقها ثلاثاً : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأ فى القبل الخ .
١٦٥ إن كان مجبوباً ، وبقى من ذكره قدر الحشفة فأولجه الخ
« إن وطئت فى نكاح فاسد : لم تحل
١٦٦ إن وطئها زوج فى حيض أو نفاس ، أو إحرام

١٦٧ إن كانت أمة فاشتراها مطلقها ، وإن طلق العبد امرأته طلقتين الخ

« إذا غاب عن مطلقته ، فأتته فذكرت : أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها الخ

١٦٩ باب الإيلاء

« يشترط له أربعة شروط . أحدها: الحلف على ترك الوطء فى القبل

« إن تركه بغير يمين : لم يكن موليآ الخ

١٧١ إن حلف على ترك الوطء فى الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظة الصريح

« إن قال : والله لا وطئتك ، أو لا جامعتك ، أو لا باضعتك ، أو لا باشرتك ، أو لا باعلتك الخ

« سائر الألفاظ لا يكون موليآ فيها إلا بالنية

١٧٢ الشرط الثانى : أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته

١٧٣ إن حلف بنذر ، أو عتق أو طلاق لم يصر موليآ فى الظاهر عنه

١٧٤ الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر

١٧٥ أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد فى أقل منها الخ

« أو يقول : والله لا وطئتك حتى تحبلى ، لأنها لا تحبل إذا لم يطأها

١٧٦ إن قال : إن وطئتك فوالله لا وطئتك ، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك

١٧٦ إن قال : والله لا وطئتك فى السنة إلا مرة أو إلا يوماً

١٧٧ إن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر . فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر

« إن قال : والله لا وطئتك إن شئت فشاءت .

١٧٨ إن قال : إلا أن تشائى ، أو إلا باختيارك ، أو إلا أن تختارى

« إن قال لنسائه : والله لا وطئت واحدة منكن

١٧٩ إلا أن يريد واحدة بعينها ، فيكون موليآ منها وحدها

« إن قال : والله لا طئت كل واحدة منكن .

« إن قال : والله لا أطؤكن : فهى كالتى قبلها

١٨٠ إن آلى من واحدة ، وقال للأخرى : شركتك معها

١٨١ الشرط الرابع : أن يكون من زوج يمكنه الجماع ، ويلزمه الكفارة بالحنث

« أما العاجز عن الوطء بجب أو شلل : فلا يصح إيلاؤه

١٨٢ لا يصح إيلاء الصبى

١٨٣ فى إيلاء السكران وجهان ، ومدة الإيلاء فى الأحرار والرقيق سواء

« اذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر . فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء

١٨٤ إن طرأ بها : استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض

١٨٥ إن طلق فى أثناء المدة : انقطعت. فإن راجعها أو نكحها الخ

١٨٦ إن كان العذر به : أمر أن يفىء بلسانه .

١٨٧ إن كان مظاهراً ، فقال: أمهلونى حتى أطلب رقبة أعتقها عن ظهارى

« إن وطئها دون الفرج ، أو فى الدبر : لم يخرج من الفيئة

١٨٨ إن وطئها فى الفرج وطئاً محرماً فقد فاء

١٨٩ إن لم يفىء ، وأعفته المرأة : سقط حقها . وإن لم تعفه : أمر بالطلاق الخ .

١٩٠ إن طلق ثلاثاً أو فسخ : صح

١٩١ إن ادعى أن المدة ما انقضت أو أنه وطئها ، وكانت ثيباً الخ

١٩٣ كتاب الظهار .

« وهو أن يشبه امرأته ، أو عضواً منها .

« بظن من تحرم عليه على التأبيد ، أو بها ، أو ببعضو منها . فيقول : أنت على كظهر أمى ، أو كيد أختى أو كوجه حماتى ، أو ظهرك أو يدك على كظهر أمى ، أو كيد أختى ، أو خالتى ، من نسب أو رضاع .

« إن قال : أنت على كأمى .

١٩٣ أنت عندى كأمى أو مثل أمى : كان مظاهراً .

١٩٤ إن قال : أردت كأمى فى الكرامة ، أو نحوه : دين . وهل يقبل فى الحكم ؟

« إن قال أنت كأمى ، أو مثل أمى فذكر أبو الخطاب فيها روايتين .

١٩٥ أنت على كظهر أبى ، أو كظهر أجنبية ، أو أخت زوجتى، أو عمتها، أو خالتها .

١٩٦ أنت على كظهر البهيمة : لم يكن مظاهراً .

« أنت على حرام . فهو مظاهر ، إلا أن ينوى طلاقاً أو يميناً . فهل يكون ظهاراً ، أو ما نواه ؟

١٩٧ ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

١٩٨ مسلماً كان أو ذمياً .

١٩٩ إن ظاهر من أمته أو أم ولده : لم يصح .

٢٠٠ قول المرأة لزوجها : أنت على كظهر أبى : لم تكن مظاهرة وعليها كفارة ظهار .

٢٠١ عليها التمكين قبل التكفير .

٢٠٢ إن قال لأجنبية : أنت على كظهر أمى : لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر .

« إن قال . أنت على حرام — يريد فى كل حال — وإن أراد . فى تلك

الحال . فلا شيء عليه . لأنه صادق

٢٠٣ يحرم وطء الظاهر منها قبل التكفير

٢٠٤ هل يحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج ؟

« تجب الكفارة بالعود . وهو الوطء نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، وأنكر على الإمام مالك أنه العزم على الوطء .

٢٠٥ لو مات أحدهما . أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه وإن وطىء التكفير : أثم الخ .

٢٠٦ إن ظاهر من امرأته الأمة ، ثم اشتراها : لم تحل له حتى يكفر . وإن كرر الظهار قبل التكفير : فكفارة واحدة .

٢٠٧ إن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة . فإن كان بكلمات فلكل واحدة كفارة .

٢٠٨ كفارة الظهار هى على الترتيب تحرير رقبة . فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

٢٠٨ كفارة الوطء فى رمضان مثلها فى ظاهر المذهب . وكفارة القتل مثلهما إلا فى الإطعام . ففى وجوبه روايتان

٢٠٩ الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب فى إحدى الروايتين .

٢١١ إذا شرع فى الصوم ، ثم أيسر : لم يلزمه الانتقال عنه .

٢١١ من ملك رقبة ، أو أمكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه الخ .

« ومن له خادم يحتاج إلى خدمته ، أو دار يسكنها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها الخ .

٢١٢ وإن وجدها بزيادة لا تجحف به . فعلى وجهين .

« إن كان ماله غائباً ، وأمكنه شراؤها بنسيئة لزمه .

٢١٤ ولا يجزئه فى كفارة القتل إلا رقبة مؤمنة .

٢١٥ ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً الخ .

٢١٦ ولا يجزىء المريض الميؤس منه ، ولا غائب لا يعلم خبره .

٢١٧ ولا أخرس لا تفهم إشارته . ولا من اشتراه بشرط العتق فى ظاهر المذهب .

٢١٨ ولا أم الولد فى الصحيح عنه ، ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً فى اختيار شيوخنا .

٢١٩ ويجزىء الأعرج يسيراً والمجدوع الأنف ، والأذن ، والمجبوب ، والخصى ، ومن يخنق فى الأحيان . والأصم والأخرس الذى يفهم الإشارة وتفهم إشارته .

٢٢٠ المدبر والمعلق عتقه بصفة وولد الزنا ، والصغير .

٢٢١ وإن أعتق نصف عبد ـ وهو معسر ـ ثم اشترى باقيه فأعتقه : أجزه الخ.

٢٢٢ وإن أعتقه ـ وهو موسر ـ فسرى : لم يجزه الخ .

٢٢٣ فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ، حراً كان أو عبداً . ولا تجب نية التتابع .

٢٢٤ فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب الخ .

٢٢٥ كذلك إن خافتا على ولديهما .

٢٢٦ إن أفطر لغير عذر . أو صام تطوعا أو قضاء عن نذر أو كفارة أخرى

« إن أفطر لعذر يبيح الفطر .

٢٢٧ إن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهاراً: انقطع التتابع .

٢٢٨ إن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع .

« فإن لم يستطع الصيام لزمه إطعام ستين مسكينا مسلماً .

٢٢٩ صغيراً كان المسكين أو كبيرا ، إذا أكل الطعام .

« ولا يجوز دفعها إلى مكاتب .

٢٣٠ إن دفعها إلى من يظنه مسكينا ، فبان غنياً . وإن ردها على مسكين واحد ستين يوماً الخ .

٢٣١ إن دفع إلى مسكين فى يوم واحد من كفارتين .

« والمخرج فى الكفارة : مايجزىء فى الفطرة .

٢٣٢ إن كان قوت بلده غير ذلك أجزأه منه

٢٣٣ لا يجزىء من البر أقل من مد ، ولا من غيره أقل من مدين . ولا من الخبز أقل من رطلين بالعراقى .

« إن أخرج القيمة ، أو غدى المساكين أو عشاهم .

« ولا يجزىء الإخراج إلا بنية .

٢٣٤ إن كان عليه كفارات من جنس أو من أجناس الخ .

« إن كانت عليه كفارة واحدة نسى سببها .

٢٣٥ كتاب اللعان

« اللعان . وصفته : أن يبدأ الزوج فيقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين الخ .

٢٣٦ ثم تقول هى : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة « وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »

٢٣٧ إن أبدل لفظة «أشهد» بـ «أقسم» أو « أحلف »

٢٣٨ من قدر على اللعان بالعربية : لم يصح منه إلا بها . وإن فهمت إشارة الأخرس أو كتابته

« هل يصح لعان من اعتقل لسانه وأيس من نطقه بالإشارة

٢٣٩ هل اللعان شهادة أو يمين ؟

« السنة أن يتلاعنا قياماً بمحضر جماعة

٢٤٠ وأن يكون فى الأوقات ، والأماكن المعظمة . وبحضرة الحاكم

٢٤١ إن كانت المرأة خفرة : بعث الحاكم من يلاعن بينهما .

« إذا قذف الرجل فساده

٢٤٢ لايصح إلابشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين الخ

٢٤٤ إن قذف أجنبية ، أو قال لامرأته : زينت قبل أن أنكحك .

« إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى فى النكاح ، أو قذفها فى نكاح فاسد وبينهما ولد .

« إذا قذف زوجته الصغير ، أوالمجنونة

٢٤٥ إن قال : وطئت بشبهة ، أو مكرهة

٢٤٦ إن قال : لم تزن . ولكن ليس هذا الولد منى .

٢٤٧ إن قال ذلك بعد أن أبانها . فشهدت بذلك امرأة مرضية أنه ولد على فراشه

٢٤٨ إن ولدت توأمين ، فأقر بأحدهما ونفى الآخر

« إن صدقته ، أو سكتت : لحقه النسب .

٢٤٩ إن لاعن ونكلت الزوجة خلى سبيلها .

٢٥٠ لايعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة

٢٥١ إذا تم الحد بينهما : ثبت أربعة أربعة أحكام . أحدها : سقوط الحد عنه ، أو التعزير . الثانى : الفرقة بينهما .

٢٥٢ الثالث : التحريم المؤبد .

٢٥٣ إن لاعن زوجته الأمة ، ثم اشتراها

« الرابع : انتفاء الولد عنه بمجرد اللعان .

٢٥٥ إن نفى الحمل فى التعانه

« ومن شرط نفى الولد : أن لايوجد دليل على الإقرار به الخ .

٢٥٦ إن قال : لم أعلم به ، أو لم أعلم أن لى نفيه .

٢٥٧ إن أخره لحبس ، أو مرض ، أو غيبة ، أو شىء يمنعه ذلك .

« متى أكذب نفسه بعد نفيه .

٢٥٨ فيما يلحق من النسب — من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه الخ .

٢٥٩ ولأقل من أربع سنين منذ أبانها وهو ممن يولد لمثله لحقه نسبه .

« أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها .

« أو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم أتت به لأكثر من ستة أشهر بعدها .

٢٦١ أو مقطوع الذكر ، أو الانثيين . وإن قطع أحدهما . فقال أصحابنا : يلحقه نسبه وفيه بعد

٢٦٣ ومن اعترف بوطء أمته فى الفرج أو دونه .

٢٦٤ وإن ادعى العزل .

٢٦٥ هل يحلف ؟ .

٢٦٥ إن أعتقها ، أو باعها بعد اعترافه بوطئها .

٢٦٦ إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر الخ .

« إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها الخ .

٢٦٧ إن ادعاه البائع : فلم يصدقه المشترى

٢٧٠ كتاب العدد

« كل امرأة فارقها زوجها فى الحياة قبل المسيس والخلوة : فلاعدة عليها

« إن خلا بها وهى مطاوعة — ولو مع مانع — فلها العدة .

٢٧١ إلا أن لا يعلم بها كالأعمى .

٢٧٢ والحمل الذى تنقضى به العدة : مايتبين فيه شىء من خلق الإنسان

« إن وضعت مضغة لا يتبين فيها شىء

٢٧٣ إن أتت بولد لايلحقه نسبه .

٢٧٤ أقل مدة الحمل وأكثرها . وأقل مايتبين به الولد ،

٢٧٥ إن مات زوج الرجعية : استأنفت عدة الوفاة من حين موته .

٢٧٦ إن طلقها فى الصحة طلاقا بائنا ، ثم مات فى عدتها .

٢٧٧ إن ارتابت المتوفى عنها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانتفاخ البطن الخ .

« إن تزوجت قبل زوالها .

٢٧٧ إن ظهر بها ذلك بعد نكاحها .

٢٧٨ إذا مات عن امرأة نكاحها فاسد

« الثالث : ذات القرء التى فارقها فى الحياة بعد دخوله بها . عدتها ثلاث قروء .

٢٧٩ القرء الحيض .

٢٨١ الرابع : اللائى يئسن من المحيض ، واللائى لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر الخ .

٢٨٢ عدة المعتق بعضها .

« حد الإياس : خمسون سنة .

٢٨٤ إن حاضت الصغيرة فى عدتها : انتقلت إلى القرء .

٢٨٥ إن يئست ذات القرء فى عدتها .

٢٨٥ الخامس ، من ارتفع حيضها ، لاندرى مارفعه

٢٨٦ إن كانت أمة : اعتدت بأحد عشر شهراً .

« عدة الجارية التى أدركت ولم تحض والمستحاضة الناسية : ثلاثة أشهر .

٢٨٧ أما التى عرفت مارفع الحيض

٢٨٨ السادسة : امرأة المفقود

٢٨٩ هل تفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة إلخ .

٢٩٠ إذا حكم بالفرقة : نفذ حكمه فى الظاهر دون الباطن .

٢٩١ إذا تربصت أربع سنين . واعتدت للوفاة وتزوجت ثم قدم زوجها الأول

٢٩٢ يأخذ صداقها منه

٢٩٣ هل يأخذ صداقها الذى أعطاها ، أو الذى أعطاها الثانى ؟

٢٩٤ أما من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة . وامرأة الأسير .

« ومن طلقها زوجها ، أو مات عنها ، وهو غائب عنها .

« عدة الموطوأة بشبهة .

٢٩٥ عدة المزنى بها كعدة المطلقة .

٢٩٦ إذا وطئت المعتدة بشبهة ، أو غيرها : أتمت العدة . ثم استأنفت المعدة من الوطء .

٢٩٧ إن كانت بائناً فأصابها المطلق عمداً كذلك وإن أصابها بشبهة .

٢٩٨ إن تزوجت فى عدتها : لم تنقطع عدتها حتى يدخل بها إلخ .

٢٩٩ إن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه إلخ .

« وللثانى أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

٣٠٠ إن وطىء رجلان امرأة .

« وإن طلقها واحدة . فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية إلخ .

« وإن راجعها . ثم طلقها بعد دخوله بها إلخ .

٣٠١ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم نكحها فى عدتها ، ثم طلقها فيها قبل دخوله بها إلخ .

٣٠١ فصل فى الإحداد

« يجب الإحداد على المعتدة من الوفاة

٣٠٣ لا يجب فى نكاح فاسد .

« سواء فى الإحداد والمسلمة والذمية .

« والإحداد : اجتناب الزينة . والطيب

٣٠٤ اجتناب الحناء والخضاب والكحل الأسود والخفاف .

٣٠٥ لا يحرم عليها الأبيض من الثياب . وإن كان حسنا ، ولا الملون لدفع الوسخ .

٣٠٦ قول الخرقى . وتجتنب النقاب .

« فصل : تجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه إلخ .

٣٠٨ لا تخرج ليلا . ولها الخروج نهاراً لحوائجها .

٣٠٩ إذا أذن لها فى النقلة إلى بلد السكنى فيه .

« إن سافر بها . فمات فى الطريق . وهى قريبة : لزمها العود .

٣١٠ إن أذن لها فى الحج فأحرمت به . ثم مات .

« إن لم تكن أحرمت . أو أحرمت بعد موته .

٣١١ السفر القريب دون مسافة القصر

٣١٢ أما المبتوتة : فلا تجب عليها العدة فى منزله .

٣١٢ فوائد :

الأولى : إذا أراد زوج البائن إسكانها فى منزله تحصينا لفراشه إلخ

٣١٣ الثانية : لو كانت دار المطلق متسعة لهما إلخ .

« الثالثة : لو غاب من لزمته السكنى لها أو منعها منها .

« الرابعة : حكم الرجعية فى العدة حكم المتوفى عنها زوجها .

« الخامسة : ليس له الخلوة بالبائن منه إلا مع زوجته أو محرم أحدهما .

٣١٥ السادسة : يجوز إرداف محرم .

٣١٦ باب استبراء الإماء

« يجب الاستبراء فى ثلاثة مواضع .

أحدها : إذا ملك أمة لم يحل له وطؤها إلخ .

« هل له الاستمتاع بالمسبية فيما دون الفرج ؟

٣١٧ سواء ملكها من صغير . أو كبير ، أو رجل ، أو امرأة

٣١٨ إن أعتقها قبل استبرائها : لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها . ولها نكاح غيره إن لم يكن بائنها يطؤها

٣١٩ الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ، هل يجب استبراؤها ؟

« إن اشترى زوجة ، أو عجزت مكاتبته ، أو فك أمته من الرهن : حلت بغير استبراء .

٣٢٠ إن أسلمت المجوسية ، أو المرتدة حلت بغير استبراء .

« إن وجد الاستبراء فى يد البائع قبل القبض : أجزأه .

٣٢١ فوائد إحداها : وكيل البائع كالبائع .

« الثانية : يجزء استبراء من ملكها بشراء أو وصية إلخ .

« الثالثة : لو حصل إستبراء زمن الخيار إلخ .

٣٢٢ إن باع أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره بعد القبض وجب استبراؤها

« إن اشترى أمة مزوجة . فطلقها الزوج قبل الدخول : لزم استبراؤها .

٣٢٣ الثانى : إذا وطىء أمته ، ثم أراد تزويجها : لم يجز حتى يستبرئها .

« إن أراد بيعها فعلى روايتين .

٣٢٤ إن لم يطأها : لم يلزمه استبراؤها فى الموضعين .

« الثالث : إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها أو مات عنها : لزمها استبراء نفسها .

٣٢٥ إن مات زوجها ، وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام إلخ .

« إن اشترك رجلان فى وطء أمة : لزمها استبراءان .

٣٢٦ الاستبراء يحصل بوضع الحمل إن كانت حاملا . أو بحيضة إن كانت

ممن تحيض أو بمضى شهر إن كانت آيسة ، أو صغيرة .

٣٢٧ إن ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه : فبعشرة أشهر .

٣٢٨ يحرم الوطء فى الاستبراء . فإن فعل لم ينقطع الاستبراء .

٣٢٩ كتاب الرضاع

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وصار ولداً لهما .

« لاتنتشر الحرمة إلى من فى درجته من إخواته ، ولا إلى من تصر أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه

٣٣٠ إن أرضعت بلبن ولدها من الزنا طفلا : صار ولداً لها إلخ .

« قال أبو الخطاب : وكذلك الولد المنفى باللعان .

٣٣١ إن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم .

٣٣٢ لاينشر الحرمة غير لبن المرأة .

٣٣٣ لاتثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما : أن يرتضع فى العامين .

٣٣٤ الثانى : أن يرتضع خمس رضعات فى ظاهر المذهب .

٣٣٥ متى أخذ الثدى فامتص منه ثم تركه إلخ

٣٣٦ السعوط . والوجور كالرضاع . ويحرم لبن الميتة .

٣٣٧ يحرم اللبن المشوب

٣٣٨ الحقنة لاتنشر الحرمة

٣٣٩ إذا تزوج كبيرة ، ولم يدخل بها وثلاث صغائر فأرضعت الكبيرة إحداهن

٣٤٠ إن أرضعت اثنتين منفردتين

« إن أرضعت الثلاث متفرقات .

« كل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فالزوج يرجع عليه بنصف مهرها .

٣٤١ إن أفسدت نكاح نفسها : سقط مهرها :

« إن كان بعد الدخول وجب لها مهرها .

٣٤٢ ولو أفسدت نكاح نفسها . لم يسقط مهرها .

« إن أرضعت امرأته الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحها فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى .

« إن كانت الصغرى هى التى دبت إلى الكبرى فارتضعت منها فلا مهر لها

٣٤٣ لو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن لبن فأرضعن امرأة له أخرى الخ

٣٤٤ لو كان له ثلاث نسوة فأرضعن امرأة صغرى .

٣٤٦ إن كان لرجل ثلاث بنات امرأة لهن لبن فأرضعن ثلاث نسوة له صغار الخ .

« إن أرضعن واحدة ، كل واحدة منهن رضعتين الخ .

٣٤٧ إذا طلق امرأته ، ولها منه لبن

فتزوجت بصبي فأرضعته بلبنه الخ .

٣٤٨ إذا شك فى الرضاع ، أو عدده بنى على اليقين . وإن شهد به امرأة مرضية .

« إذا تزوج امرأة . ثم قال قبل الدخول هى أختى من الرضاع الخ

٣٤٩ إن كانت هى التى قالت : هو أخى من الرضاع الخ .

« لو قال الزوج : هى ابنتى من الرضاع ، وهى فى سنه أو أكبر منه الخ .

٣٥٠ لو تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله فحملت ولم يزد لبنها الخ .

« إنقطع لبن الأول ، ثم تاب بحملها من الثانى .

٣٥٢ كتاب النفقات

« يجب على الرجل نفقة امرأته مالا غنى لها عنه ، وكسوتها بالمعروف ومسكنها بما يصلح لمثلها

« إن تنازعا فيها : رجع الأمر إلى الحاكم .

« لها ما يكتسى مثلها به من جيد الكتان ، والقطن ، والخز

٣٥٣ للفقيرة تحت الفقير : قدر كفايتها من أدنى خبز البلد

٣٥٤ للمتوسطة تحت المتوسط ، أو إذا كان أحدهما موسراً ، والآخر معسراً مابين ذلك

٣٥٥ عليه مايعود بنظافة المرأة

٣٥٦ أما الطيب ، والحناء ، والخضاب ونحوه : فلا يلزمه

٣٥٧ إن احتاجت إلى من يخدمها

٣٥٨ تلزمه نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين ، إلا فى النظافة

٣٥٩ لايلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .

« إن قال أنا أخدمك . فهل يلزمها قبول ذلك ؟ الخ .

٣٦٠ عليه نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها ومسكنها ، كالزوجة سواء

« أما البائن بفسخ ، أو طلاق ، فإن كانت حاملا : فلها النفقة والسكنى .

٣٦١ وإلا فلا شىء لها

٣٦٢ إن لم ينفق عليها يظنها حائلا ، ثم تبين أنها حامل

« إن أنفق عليها يظنها حاملا ، ثم بانت حائلا

٣٦٣ هل تجب النفقة لحملها ، أو لها من أجله ؟

٣٦٨ أما المتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حائلا : فلا نفقة لها ولا سكنى

٣٦٩ إن كانت حاملا : فهل لها ذلك ؟

٣٧١ عليه دفع النفقة إليها فى صورتها وكل يوم الخ

« إن طلب أحدهما دفع القيمة

« عليه كسوتها كل عام

٣٧٢ إذا قبضتها ، فسرقت أو تلفت
« إذا انقضت السنة ، وهى صحيحة : فعليه كسوة السنة الأخرى
٣٧٣ إن ماتت أو طلقها قبل مضى السنة فهل يرجع عليها بقسطه ؟
٣٧٤ لها التصرف فى النفقة
« إن غاب مدة ، ولم ينفق
٣٧٦ إذا بذلت المرأة تسليم نفسها ، وهى ممن يوطأ مثلها الخ
٣٧٧ إن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها الخ
« إن بذلته والزوج غائب : لم يفرض لها حتى يراسله الحاكم الخ
« إن منعت تسليم نفسها ، أو منعها أهلها .
٣٧٨ لها أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال ، بخلاف الآجل .
٣٧٩ إن سلمت الأمة نفسها ليلا ونهاراً : فهى كالحرة
« وإن كانت تأوى إليه ليلا ، وعند السيد نهاراً
٣٨٠ إذا نشزت المرأة ، أو سافرت بغير إذنه .
٣٨١ أو تطوعت بصوم أو حج : فلا نفقة لها .
« وإن بعثها فى حاجة أو أحرمت بحجة الإسلام : فلها النفقة
٣٨٢ إن أحرمت بمنذور معين فى وقته
٣٨٢ إن سافرت لحاجتها بإذنه : فلا نفقة لها .
٣٨٣ إن اختلفا فى نشوزها ، أو تسليم النفقة إليها ، أو اختلفا فى بذل التسليم .
« إن أعسر الزوج بنفقتها ، أو ببعضها أو بالكسوة
٣٨٥ إن اختارت المقام ، ثم بدا لها الفسخ .
٣٨٧ إن أعسر بالنفقة الماضية ، أو نفقة الموسر ، أو المتوسط ، أو الأدم ، أو نفقة الخادم
٣٨٨ تكون النفقة ديناً فى ذمته
« إن أعسر بالسكنى ، أو المهر : فهل لها الفسخ ؟
٣٨٩ إن أعسر زوج الأمة فرضيت ، أو زوج الصغيرة ، أو المجنونة
٣٩٠ إن منع النفقة أو بعضها ، مع اليسار ، وقدرت له على مال الخ
« إن غيبه ، وصبر على الحبس
٣٩١ إن غاب ، ولم يترك لها نفقة ، ولم تقدر على مال ، ولا الاستدانة عليه : فلها الفسخ
« لا يجوز الفسخ فى ذلك إلا بحكم حاكم .
٣٩٢ باب نفقة الأقارب والمماليك
« يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إذا كانوا فقراء

٣٩٣ تلزمه نفقة من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم
٣٩٥ أما ذوو الأرحام : فلانفقة له عليهم
٣٩٦ إن كان للفقير وراث : فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه
« على هذا حساب النفقات ، إلا أن يكون له أب
٣٩٧ من له ابن فقير ، أو أخ موسر
٣٩٨ من له أم فقيرة ، وجدة موسرة
« من كان صحيحاً مكلفاً ، لا حرفة له سوى الوالدين
٤٠٠ إن لم يفضل عنده إلا نفقة واحدة إن كان له أبوان جعله بينهما
٤٠١ إن كان معهما ابن
« إن كان أب وجد ، أو ابن وابن ابن
٤٠٢ ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين .
٤٠٣ إن ترك الإنفاق الواجب مدة الخ
٤٠٤ من لزمته نفقة رجل ، فهل تلزمه نفقة امرأته ؟
٤٠٥ ليس للأب منع المرأة من رضاع ولدها .
٤٠٦ إن طلبت أجرة مثلها . ووجد من يتبرع برضاعه .
٤٠٧ إذا تزوجت المرأة فلزوجها منعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها
٤٠٨ على السيد الإنفاق على رقيقه قدر كفايتهم وكسوتهم .
٤٠٩ وتزويجهم إذا طلبوا ذلك ، إلا الأمة إذا كان يستمتع بها .
٤١٠ يداويهم إذا مرضوا .
٤١١ ولا يجبر العبد على المخارجة .
٤١٢ متى امتنع السيد من الواجب عليه وطلب العبد البيع لزمه بيعه .
« له تأديب رقيقه بما يؤدب به ولده وامرأته .
٤١٣ للعبد أن يتسرى بإذن سيده .
٤١٤ على الرجل إطعام بهائمه وسقيها .
٤١٥ لا يحملها مالا تطيق .
« إن عجز عن الإنفاق عليها . أجبر على بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كان مما يباح أكله .

٤١٦ باب الحضانة

« أحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه : أمه ، ثم أمهاتها .
٤١٧ ثم الأب ، ثم أمهاته ثم الجد ، ثم أمهاته
٤١٨ ثم الأخت للأبوين ، ثم للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة
٤١٩ قول الخرقي : خالة الأب أحق من خالة الأم .
٤٢٠ ثم تكون للعصبة
٤٢١ إذا امتنعت الأم من حضانتها .
٤٢٢ إن عدم هؤلاء : فهل للرجال من ذوى الأرحام حضانة ؟
٤٢٣ لا حضانة لرقيق ، ولا فاسق .

٤٢٤ ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل .

٤٢٥ إن زالت الموانع رجعوا إلى حقوقهم

٤٢٧ متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة .

٤٢٨ إن اختل شرط من ذلك . فالمقيم منهما أحق .

٤٢٩ إذا بلغ الغلام سبع سنين : خير بين أبويه . فكان مع من اختار منهما.

٤٣٠ إن عاد فاختار الآخر : نقل إليه ، ثم إن اختار الأول رد إليه . وإن لم يختر أقرع بينهما .

« إن استوى اثنان فى الحضانة .

٤٣٤ ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها

٤٣٣ كتاب الجنايات

٤٣٣ القتل على أربعة أضرب : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجرى مجرى الخطأ .

٤٣٤ أقسام العمد : أن يجرحه بماله مور فى البدن ، من حديد أوغيره

٤٣٥ إلا أن يغرزه بإبرة ، أو شوكة ونحوهما فى غير مقتل فيموت فى الحال .

« إن بقى من ذلك ضمنا حتى مات أو كان الغرز بها فى مقتل .

٤٣٥ إن قطع سلعة من أجنبي بغير إذنه فمات .

٤٣٦ إن قطعها حاكم من صغير ، أو وليه

« الثانى أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط ، أو بما يغلب على الظن أنه يموت به، أو بعيد الضرب بصغير .

٤٣٧ أو يضربه به فى مقتل ، أو فى حاله ضعف قوة من مرض ، أو صغر ، أو كبر ، أو فى حر ، أو برد

« الثالث : إلقاؤه فى تربة أسد .

٤٣٨ أو أنهشه كلباً ، أو سبعاً ، أو حية أو ألسعه عقربا من القواتل ونحو ذلك فقتله

« الرابع : إلقاؤه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منهما .

٤٣٩ الخامس : خنقه بحبل أو غيره .

« السادس : حبسه ومنعه الطعام والشراب .

٤٤٠ السابع : إسقاؤه سماً لايعلم به .

« إن ادعى القاتل بالسم : أنى لم أعلم أنه سم قاتل .

٤٤٠ الثامن : أن يقتله بسحر يقتل غالباً

٤٤١ التاسع : أن يشهدا على رجل بقتل عمد ، أو ردة ، أو زنا فيقتل بذلك .

٤٤٢ أو يقول الحاكم : علمت كذبهما وعمدت قتله

٤٤٥ شبه العمد : أن يقصد الجناية بما لايقتل غالباً الخ

٤٤٦ أو يقتل عاقلا فيصيح به فيسقط
« الخطأ على ضربين . أحدهما :
أن يرمى الصيد أو يفعل ماله
٤٤٧ الثانى : أن يقتل فى دار الحرب
من يظنه حربياً ويكون مسلماً
٤٤٨ عمد الصبي والمجنون ، وتقتل
الجماعة بالواحد
٤٤٩ إن جرحه أحدهما جرحاً ، والآخر
مائة . وإن قطع أحدهما من الكوع
ثم قطعه الآخر من المرفق
٤٥٠ إن فعل أحدهما فعلا لاتبقى الحياة
معه .
٤٥٢ إن رماه فى لجة ، فتلقاه حوت
فابتلعه .
٤٥٣ إن أكره إنساناً على القتل
« إن أمر من لا يميز ، أو مجنوناً ،
أو عبده بالقتل
٤٥٤ إن أمر كبيراً عاقلا عالماً بتحريم
القتل به
٤٥٦ إن أمسك إنساناً لآخر ليقتله
٤٥٧ إن كتف إنساناً وطرحه فى أرض
مسبعة أو ذات حيات
٤٥٨ إذا اشترك فى القتل اثنان
٤٥٩ فى شريك السبع وشريك نفسه
وجهان .
٤٦٠ لو جرحه إنسان عمداً ، فداوى
جرحه بسم
٤٦١ أو خاطه فى اللحم ، أو فعل ذلك
وليه أو الإمام

٤٦٢ باب شروط القصاص . وهى أربعة :

« أحدها : أن يكون الجانى مكلفاً
« فى السكران وشبهه روايتان
« الثانى : أن يكون المقتول معصوماً
٤٦٣ أو قطع مسلم ، أو ذمى يد مرتد ،
أو حربى . فأسلم ثم مات . أو رمى
حربياً فأسلم قبل أن يقع به السهم .
٤٦٤ إن رمى مرتداً فأسلم قبل وقوع
السهم به .
« فى الدية وجهان .
٤٦٥ إن قطع يد مسلم فارتد . ومات .
٤٦٦ إن عاد إلى الإسلام ، ثم مات .
٤٦٧ الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئاً
للجانى .
٤٦٩ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى
بالذكر ، ولا يقتل مسلم بكافر ،
ولا حر بعبد .
٤٧٠ لو جرح مسلم ذمياً ، أو حر عبداً
ثم أسلم المجروح وعتق ومات .
٤٧١ إن رمى مسلم ذمياً عبدا .
٤٧٢ لو قتل من يعرفه ذمياً عبداً .
فبان أنه عتق وأسلم .
« إن كان يعرفه مرتد .
٤٧٣ الرابع : أن يكون أباً للمقتول
فلا يقتل الوالد .
٤٧٤ يقتل الولد بكل واحد منهما .
« متى ورث ولده القصاص ، أو شيئاً
منه .

٤٧٤ لو قتل أحد الابنين أباه ، والآخر أمه . وهى زوجة الأب .

٤٧٥ إن قتل من لايعرف ، وادعى كفره أو رقه ، أو ضرب ملفوفاً فقده .

٤٧٦ أو قتل رجلا فى داره ، وادعى أنه دخل يكابره على أهله أو ماله .

٤٧٧ أو تجارح اثنان . وادعى كل واحد منهما .

٤٧٩ باب استيفاء القصاص

« يشترط له ثلاثة شروط . أحدها : أن يكون مستحقه مكلفا .

« إلا أن يكون لهما أب

« إن كان محتاجين إلى النفقة .

٤٨٠ إن قتلا قاتل أبيهما ، أو قطعا قاطعهما قهراً .

٤٨١ الثانى : اتفاق جميع الأولياء على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض .

« إن عفا بعضهم : سقط القصاص . وإن كان المعافى زوجا أو زوجة .

« للباقين حقهم من الدية على الجانى .

٤٨٢ إن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص .

« إن كان بعضهم صغيراً ، أو مجنوناً ، فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكافين فى المشهور .

٤٨٢ كل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال ، حتى الزوجين وذوى الأرحام .

٤٨٣ من لا وارث له ، وليه الإمام . إن شاء اقتص ، وإن شاء عفا .

٤٨٤ الثالث : أن يؤمن فى الاستيفاء التعدى إلى غير القاتل .

« لايقتص منها فى الطرف حال حملها

٤٨٥ حكم الحد فى ذلك حكم القصاص .

« إن ادعت الحمل . احتمل أن يقبل منها ، فتحبس حتى يتبين أمرها .

٤٨٦ إن اقتص من حامل : وجب ضمان جنينها على قاتلها .

٤٨٧ لايستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان

٤٨٨ إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجانى

« الولى مخير بين الاستيفاء بنفسه .

٤٨٩ إن تشاح أولياء المقتول فى الاستيفاء

٤٩٠ لايستوفى القصاص فى النفس إلا بالسيف .

٤٩١ إن قطع يده من مفصل ، أو غيره أو أوضحه .

٤٩٣ لاتجوز الزيادة على ما أتى .

٤٩٤ إن قتل واحد جماعة ، فرضوا بقتله .

٤٩٥ إن قتل وقطع طرفا : قطع طرفه . ثم قتل لولى المقتول .

« إن قطع أيدى جماعة . فحكمه حكم القتل .

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

صححه وحققه

محمد حامد الفقي

الجزء التاسع

الطبعة الأولى

على نسخ محققة ، منها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف ، ومقروأة على المؤلف

حق الطبع محفوظ

١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧